



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

المؤتمر

الدورة الثامنة والثلاثون

روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013

التعديلات في المواد 2-29 و 2-30 و 2-31 و 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة
(مشروع قرار)

مقتبس من تقرير الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس (3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012)

39- وافق المجلس على تقرير الدورة الخامسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وبشكل خاص، فإن المجلس:
(...)

(ط) أقر مشروع قرار المؤتمر بشأن "التعديلات في المواد 2-29 و 2-30 و 2-31 و 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة" [أدناه]، وطلب إحالته إلى المؤتمر لاعتماده؛

القرار ___/2013

التعديلات في المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32
من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إن أخذ علماً بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة والتسعين (روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012) بشأن التعديلات المقترحة في المادة 2-29 (لجنة مشكلات السلع) والمادة 2-30 (لجنة مصايد الأسماك) والمادة 2-31 (لجنة الغابات) والمادة 2-32 (لجنة الزراعة) من اللائحة العامة للمنظمة؛



mg108a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

إذ يلاحظ أنّ المجلس أقرّ، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012)، التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأُتفق على إحالتها إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

إذ أحاط علماً بأنّ القواعد الخاصة بالعضوية تفترض وجود الأعضاء فعلياً في اجتماعات اللجان المذكورة أعلاه لتجنّب التشكيك في صحّة المداولات؛

إذ أحاط علماً أيضاً بأنّ إجازة إرسال إشعار بطلب العضوية في "أي وقت" يؤدي إلى درجة عالية من عدم اليقين وبأنّ من شأن التعديلات المقترحة أن تساهم في تبديد عدم اليقين هذا من خلال وضع إطار زمني لا يجوز خلاله إجراء أي تغييرات إضافية في العضوية بالنسبة إلى الدورة القادمة للجنة؛

يقرر تعديل المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة كالتالي¹:

"2 - يجوز توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، لكن في مهلة لا تتعدى 10 أيام قبل موعد افتتاح الدورة. وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة."

(أعتمد في 2013)

¹ يُشار إلى النص المحذوف بكتابة المنص يتوسطه خطّ فيما يُشار إلى الإضافات بتسطير النص المائل.